

اتفاق تعاون مشترك بين الجامعة اللبنانية في لبنان والهيئة العامة للاستشعار عن بعد في سوريا

تعميقاً لأواصر الأخوة والتعاون، وتدعياً للعلاقات المميزة بين البلدين الشقيقين. وانطلاقاً من الرغبة المتبادلة في توثيق عرى التضامن بينهما. واستناداً إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 1991/5/22 م.

تم الاتفاق بين

- الجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية، ممثلة بشخص رئيسها الأستاذ الدكتور إبراهيم قبيسي، طرف أول
- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في سوريا ممثلة بشخص مديرها العام الأستاذ الدكتور محمد رقية، طرف ثاني

على ما يلي:

المادة الأولى: تبادل زيارات بين أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والباحثين العلميين في الهيئة العامة للاستشعار عن بعد

أ. يتبادل الطرفان زيارات لأعضاء من الجامعة ومن الهيئة بهدف إلقاء المحاضرات العلمية في مواضيع متخصصة، ولعرض حصيلة الدراسات والبحوث المشتركة، وللمشاركة بالمؤتمرات والندوات وحلقات البحث، وورش العمل، والنشاطات العلمية الأخرى.

ب. يتبادل الطرفان الإقامات العلمية لفترات قصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والعلمية والإدارية.

المادة الثانية: البحث العلمي والدراسات التطبيقية

اتفق الطرفان على أن:

- أ. تشترك الجامعة والهيئة في إجراء بحوث علمية في مواضيع ذات اهتمام مشترك.
- ب. تعمل الجامعة والهيئة على إقامة مراكز بحوث مشتركة في المواقع الممكنة.
- ج. تشجع المؤسسات أعضاء الهيئة التعليمية والبحثية فيهما على نشر بحوثهم ودراساتهم في المجالات العلمية الصادرة فيهما.
- د. يقوم أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في المؤسسات بالإشراف المشترك على دراسات وأبحاث تهم الطرفين ويتفق على طريقة التنفيذ في ملاحق منفصلة.

المادة الثالثة: المطبوعات

- أ. يتبادل الطرفان في مجال التأليف والترجمة والنشر.
- ب. يتبادل الطرفان المؤلفات والمطبوعات والمنشورات والدوريات التي تصدر عنهما.
- ج. يتبادل الطرفان الوثائق العلمية والمخطوطات والخرائط والصور وغير ذلك من المواد العلمية المتوفرة لدى كل منهما.

**المادة الرابعة: نشاطات أكاديمية**

يشجع الطرفان العاملين على تبادل الزيارات العلمية، والفنية، والثقافية، عبر تنظيمها وتقديم المساعدة المتوفرة لنجاحها.

المادة الخامسة: المتابعة

يعقد لدى الطرفان لقاءات دورية لبحث ما تحقق، والعمل على تطوير بنود هذا الاتفاق.

المادة السادسة: مدة الاتفاق

أ. يعمل هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه ويتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تعلن إحدى المؤسسات كتابياً عن رغبتها بتعديله كلياً أو جزئياً قبل شهر على الأقل من انقضائه أو انقضاء أي تمديد له.
ب. حرر هذا الاتفاق باللغة العربية على نسختين أصليتين وجرى التوقيع عليهما في مدينة بيروت وفي دمشق.

2004/4/21

الجانب اللبناني
رئيس الجامعة اللبنانية
الدكتور إبراهيم قببسي

الجانب السوري
الهيئة العامة للاستشعار عن بعد
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
الدكتور المهندس محمد رقية